عليه وسلم دخل فيه في عمرة القضاء والظاهر انه لم يكن على طريقه وانما
الذي كان عليها باب ابراهيم كذا قاله الرافعي واعترض بانه عرج للدخول
من الثنية العليا فيلزم انه على طريقه وردّ بامكان الجمع بان التعريج
انما كان في حجة الوداع فلا ينافي ما في عمرة القضاء ولان الدوران
اليه لا يشق ومن ثم لم تجبر هنا خلافا لخلان نظيره في التعريج للثنية
العليا **ويبدأ** استحبابا اول دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه والكرا
منزله ونحوها **بطواف القدوم** للاتباع رواه الشيخان والمعنى
فيه ان الطواف تحية البيت لا المسجد فلذلك يبدأ به الا لعذر كاقامة
جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة مفروضة وان لم يخص
بتاخيرها وتحمل ان فائتة النفل كذلك فيقدم على الطواف
ولو كان في اثنائه لان ما سوى الفائتة يفوت والطواف لا يفوت
ولا يفوت بالجلوس في المسجد وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة
لبعض صورها وذهب الاذرعي في غنيته الى ان القياس فيما لو اخره
بعد دخول المسجد بلا عذر الفوات قال وهل المراد انه لا يفعل اصلا
وهو المتبادر او يفعل قضاء كالرواتب فيه احتمالان للمحب الطبري
ولا بأس بالتاخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما سيأتي وكما يسمى طواف
القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف
التحية ولو قدمت امرأة نهارا وهي ذات جمال او شرف وهي التي
لا تبرز للرجال سن لها ان تؤخره الى الليل وهو مقيد كما بحثه
بعضهم بما اذا امنت حيضا يطول زمنه والخنثى كالانثى كما في المجموع
ولو جلس بعد الطواف لم تصل ركعتيه فاتت تحية المسجد لانها
تفوت بالجلوس عمدا وان قصر **ويختص طواف القدوم بالمحرم بحاج**
ولو قارنا **دخل مكة قبل الوقوف** فلا يطلب من الداخل بعده ولا
من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبل اداء
تطوعهما بطواف قياسا على اصل النسك وبهذا فارق ما نحن فيه

الصلاة

الصلاة حيث امرنا بالتحية قبل الفرض واقتضاء المضي على الحاج مثال
فالحلال مسنون له ايضا وادخاله الباء على حاج صحيح وان كان
الافصح خلافه اذ دخولها على المقصور اكثري لا كلي **ومن قصد مكة**
او الحرم ولو مكيا او عبدا او انثى لم يأذن لها سيد او زوج في دخول
الحرم اذ الحرمة من جهة لا تنافي الندب من جهة اخرى **لا النسك** بل
لنحو زيارة او تجارة **استحب له ان يحرم بحج** ان كان في اشهره ويمكنه
ادراكه **او عمرة** وان لم يكن في اشهره كتحية المسجد لدار اخله ويكره تركه
للخلاف في وجوبه **وفي قول يجب** لاطباق الناس على فعل شيء دال
على وجوبه لندرة اتفاقهم على السنن **الا ان يتكرر دخوله** كحطاب
وصياد فلا يجب عليهما حجا ولا عمرة للمشقة بالتكرر وللوجوب في غيره
شروط ان يجيء من خارج الحرم فاهله لا احرام عليهم قطعا وان
لا يدخلها لقتال مباح ولا خائفا فان دخلها لقتال باغ او قاطع
طريق او غيرهما او خائفا من ظالم او غريم يحبسه وهو معسر
لا يمكنه الظهور لاداء النسك لم يلزمه الاحرام قطعا وان يكون حرا
فلا عبد لا احرام عليه قطعا وان اذن له سيده وعلى الوجوب لو دخل
غير محرم لم يلزمه قضاء اذ الاحرام تحية البقعة فلا تقضي كتحية المسجد
ولا يجبر بالدم بخلاف ما لو احرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم

فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن **للطواف**
بانواعه من قدوم وركن ووداع وما يتحلل به في الفوات وطواف
نذر وتطوع **واجبات** لا يصح الا بها سوا كانت شروطا ام اركانا
وسنن يصح بدونها **اما الواجب** في الطواف فثمانية احدها ما ذكره
بقوله **فيشترط له ستر العورة** كما في الصلاة عند القدرة فان عجز
عنه طاف عاريا واجزاه كما لو صلى كذلك **وثانيها طهارة الحدث**
والنجس في بدنه وثوبه ومطافه كما في الصلاة لخبر الطواف بالبيت
صلاة للاتباع رواه الشيخان مع خبر خذوا عني مناسككم وروي انه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)